العادة من قتل او قتل واخذ مال او تخويف بخلاف انواع الاجزية او اخذ مال م
نوعه فذ بين كذا اى تقسيم الاجزية على احوال الجناية طبق الاصل المذكور
في حديث حد اصحاب ابى برزة بالباء الموحدة المفتوحة والراء
والزاى وفى بعض نسخ التلويح بردة بالباء الموحدة المضمومة والدال
المهملة والاول اصح كما الفنارى وفى بعض النسخ فى حديث جبرئيل ذكره م
فيكون حد نائب فاعل بين وحديثه على ما فى التلويح ما روى عن ابن
عباس رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم وادع ابا برزة
على ان لا يعينه ولا يعين عليه فجا اناس يريدون الاسلام فقطع
عليهم اصحابه الطريق فنزل جبرئيل عليه السلام بالحد فيهم ان من
قتل واخذ المال صلب ومن قتل ولم ياخذ المال قتل ومن اخذ المال
ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف ومن جاء مسلما هدم الاسلام
ما كان منه فى الشرك وفى رواية عطية عنه ومن اخاف الطريق
ولم ياخذ المال ولم يقتل نفي تكون او لاحد المذكورين ذكر هذه
الجملة هنا قطع ارتباط المتن ولعل الاصل لكون باللام التعليلية
اى لاحدهما اى الذى هو غير عين وهو الاحد الاعم الصادق
على العبد والدابة فلا يعتق الا بالنية كذا نقله فى التلويح عن المبسوط
وذكر قبله ان ظاهر كلامه هنا انه لا يعتق بالنية عندهما اى لان
اللغو لا حكم له اصلا كذلك اى الذى هو غير عين وانه ليس محل
والعمل بالمحتمل اى الذى هو عين المجاز اولى من الاهدار عند تعذر
العمل بالحقيقة كما فى قوله لاكبر سنا منه هذا ابنى ويستعار للعموم
اى لمناسبة بين مفهومها وبين العموم فى عام التخصيص بواحد معين
وهذا صريح فى انها مجاز فيه وظاهر التوضيح والتلويح والمرآة وغيرها
انها حقيقة مستعملة فى معناها وصرح به فى التحرير وقال انجعلها
للعموم لان العموم يثبت معها لا بها بقرينة وهى دخولها فى موضع النفى
او الاباحة وكل منهما يفيد العموم اما فى النفى فلان معنى لا اكلم هذا

اوهذا

اوهذا لا اكلم احدا منهما فيكون نكرة فى موضع النفى واما فى الاباحة
فلان الاباحة هى الاطلاق ورفع المانع وذلك فى شيئ غير عين يوجب
العموم ضرورة التمكن من العمل اى فيراد كل واحد منهما لكن
بانفراده يعنى ان او يصير بمعنى واو العطف من حيث ان كل واحد
من المذكورين مراد فاو فى لا اكلم هذا او هذا كالواو من حيث انهما
منفيان وليس كعين الواو اذ لو كان كذلك لم يكن كل واحد منهما
منفيا على الانفراد بل على الاجتماع كالواو لا يستلزمها الاجتماع
ولا دليل اى والحال انه لا دليل على عدمه قال فى التلويح واذا استعملت
الواو فى النفى فهى لعدم الشمول لانها للجمع ونفى المجموع يجوز ان يكون بنفى
واحد الا ان تدل قرينة حالية او مقالية على انها لشمول النفى وسلب
الحكم عن كل واحد كما اذا حلف لا يرتكب الزنا واكل مال اليتيم وكما
اذا اتى بلا الزائدة المؤكدة للنفى مثل ما جائنى زيد ولا عمرو
بخلاف التخيير ذكر هذا استطرادا للفرق بين الاباحة والتخيير على
ما هو المشهور فان او يستعمل فيهما وهو انه فى الاباحة يجوز الجمع
وفى التخيير يمتنع فاذا قيل جالس الفقهاء او المحدثين يجوز الجمع واحدهما
والجمع بينهما بخلاف خذ من مالى درهما او دينارا وفى التلويح والتحقيق
بحسب م ان كلمة او لاحد الامرين وجواز الجمع او امتناعه انما هو بحل الكلام
ودلالة القراين كاسم وفعل او ماض ومستقبل بين اختلاف
الكلام بما ذكر تبعا لابن ملك فانه ان يرد ان عطف الفعل على
الاسم وعطف الماضى على المستقبل غير فاسد بل خلاف الاحسن
كمام فالمناسب ان يقول كما فى ابن نجيم كما اذا وقع بعدها مضارع منصوب
ولم يكن قبلها مضارع منصوب واو بالعكس يعنى انها اذا وقعت
فى سياق النفى مع القرينة على انها لايقاع احد المنفيين فهى لعدم الشمول
كما اذا قال والله لا اكلم هذا او لا اكلم هذا ومثل فى التلويح تبعا للتحرير
بقوله تعالى يوم يأتى بعض ايات ربك الآية والا فلشمول العدم كما مثله

Copyright © King Saud University